دراسة الكتاب

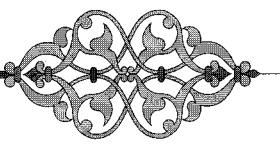

تصدير:

مما لا شكَّ فيه أنَّ معرفة أحكام الإسلام في كلِّ مجالات الحياة هي من ضروريات الحياة بالنسبة لكلِّ مسلم ومسلمة، وقد عني الشارع ببيانها البيانَ الكافي، وقام علماءُ الإسلام بالبحث الشامل في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، لتحديد مراد الله ورسوله منها، ورتبوها ترتيباً فقهيّاً دقيقاً ليسهل الاطلاع على كلِّ حكم منها في بابه من غير عناء ولا مشقة.

وكتاب «**إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» لمصنِّفه الحافظ سيد النقاد في عصره أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ، المعروف بابن القطان الكتامي الفاسي؛ يُعتبر من البحوث القيِّمة التي قدَّمها صاحبها في باب النظر الذي أناط به الشارع مجموعة من الأحكام قصد صيانته من الوقوع فيما يفضي إلى معصية الله وارتكاب ما يهدم الكيان الخلقي والفضيلة، وجعل مسؤولية الإنسان عن النظر كمسؤوليته عن السمع والبصر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

والناس اليوم يُغْفِلون هذه الحقيقةَ، ويطلقون العنانَ للبصر، حتَّى إنَّ الواحد منهم لا يكاد يميز بين ما يباح النظر إليه وما يملك، وأصبح المثل

القائـل: «العين مـا عليها شـرع»! هو القاعدة المتبعة، في حيـن نجد الإسلام يحاسـب عليـها، ويضع لها حدوداً يجـب أن لا تتعداها، بقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

ويقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

فالآيـة صريحة فـي أن غضَّ البصر أصلٌ لحفظ الفرج، لذلك كان تحريم النظـر تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة، كالنظـر للمخطوبة مثلاً، ويحرم إذا خيف منه الفساد، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة.

والأمـر بغضِّ البصر يعني صرفـه عمَّا حرَّم الله النظر إليه مخافة الوقوع فـي المعصيـة، ومعلوم أن العيـن بريد القلـب، تنقل إليه الصـور التي تحرِّك شهوتـه وإرادته، ولذلك إذا غضَّ العبدُ بصرَه، كفَّ القلبُ شهوتَه وإرادته، وإذا أطلق بصـره، أطلق القلبُ شهوته.. ولهذا منـع النبيُّ ﷺ الفضل بن عباس رضي الله عنهما من النظر إلى الظعن التي مرت به تجرين؛ حتى لا يؤدِّي به ذلك إلى تحريك شهوة القلب.

روى **الإمـام البخـاري** فـي صحيحه: «أن الفضل بـن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسـول الله ﷺ يـوم النحر من مزدلفة إلـى منى، فمرت ظعـن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فحوَّل رسول الله ﷺ رأسه إلى الشقِّ الآخر».

وهذا يعنـي: أنَّ النبـيَّ ﷺ منعه من النظر الـذي كان منه، ولو كان جائزاً لأقرَّه عليه.

وروى **الإمـام مسلـم**: عن **أبي هريـرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله كتبَ على ابن آدم حظَّه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنـى اللِّسـانِ النطـق، والنفس تتمنَّى ذلـك وتشتهي، والفرجُ يصـدِّق ذلك أو يكذِّبه**».

فهذا الحديثُ صريحٌ في أن العين تعصي بالنظر، وأن ذلك زناها، وقد بدأ الله بزنى العين؛ لأنه زنى اليد والرجل والقلب والفرج، وجعل الفرج مصدِّقاً لذلك إن حقق الفعل، أو مكذِّباً له إن لم يحققه.

وروى **الإمام أحمد والترمذي وأبو داود**: أنَّ النبيَّ ﷺ قال **لعلي**: «**يا عليُّ! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية**».

فالحديث صريح بأن النظرة الأولى جائزة وما بعدها ممنوع.

وقد سُئل النبيُّ ﷺ عن نظر الفجأة ـ وقد علم أنه يؤثر في القلب ـ فأمر بمداواته بصرف البصر، لا بتكرار النظر؛ روى **مسلم والترمذي وأبو داود**: عن **جرير بن عبد الله** رضي الله عنه: أنه قال: «سألت النبيَّ ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري».

ونظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر فلا إثم فيها، أما إذا نظر الثانية تعمُّداً أثم، وكذلك إذا استدام النظر لأن استدامه كتكريره.

وقد أرشد النبيُّ ﷺ من ابتلي بنظرة الفجأة، أن يعالجه بإتيان امرأته، وقال: «**إن معها مثل الذي معها**» رواه **مسلم وأبو داود**.

والنصوص الواردات في الموضوع كثيرة جمعها ابن القطان في كتابه «**إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» ودرسها دراسة الناقد البصير بالحديث.

أولاً: التعريف بالكتاب:

سأتناول في هذا المبحث: اسم الكتاب، وموضوعه.

١ ـ اسم الكتاب:

لقد كتب على الورقة الأولى من مخطوطة «الأسكريال» ـ وهي الأصل ـ

اسـم الكتاب، وهو: «**كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**»: «مما عني بجمعـه الشيخ الإمـام الفقيه المحدّث الحافظ أبـو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن عيسى، عرف بابن القطان رضي الله عنه وعن سائر المسلمين آمين».

لقد اختصره أبـو العبَّاس أحمد بن قاسم القباب، المتوفى سنة (٧٧٩هـ) وسمَّـاه: «**اختصـار أحـكام النظـر**»، حذف منـه الأدلة والحجـج، واكتفى بسرد المسائـل الفقهيـة الواردة فيه، وقد عزاه إلى مؤلِّفـه ابن القطان باسمه الوارد في أصل المخطوطة مع حذف: «**بحاسة البصر**»، وقد ذكر في مقدمته الهدف من اختصاره، فقال:

«قصـدتُ إلـى اختصـار كتاب «**النظـر فـي أحـكام النظر**» للشيـخ الفقيه المحـدِّث أبـي الحسـن، علي بـن عبد الملك بن القطـان، إذ هو كتـاب جليل القـدر، عظيم النفـع، فقيد المثل، والداعي إلى اختصاره: أن بعض أهل الدِّين الباحثيـن عمَّـا يلزمهم من أمور دينـهم ممَّن ليس لهم باع فـي العلم إذا رام طلب مسألة منه، شقَّ عليه استخراجها منه، لما اشتمل عليه الكتاب من سياق الأدلـة مـن الكتاب والسُّنَّة والحجج، ممَّا ليس فيـه للمريدين أربٌ، وإنَّما ينتفع بتلـك الأدلة والحجـج الخواصُّ من أهل العلم، فقصدتُ لتجريد مسائله ليسهلَ على المبتدئين والمريدين النظر فيه».

وأغلب المترجمين لابن القطان يذكرون الكتاب بهذا الاسم، وينسبونه إلى مصنِّفه، منهم: ابن عبد الملك، ووصفه بأنه مجلد متوسط.

والذين ينقلون عن أصل الكتاب يذكرون اسمه مختصراً، فهذا الحافظ السيوطـي ينقـل عنه في «اللآلئ» وغيـرها، فيذكره باسم «**أحـكام النظر**»، يقـول في «اللآلئ المصنوعة: ١٠٧/٢»: ذكـر ابن القطان في كتاب «**أحكام النظر**».

وكذلك يذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» و«الفوائد المجموعة».. قال في «الفوائد المجموعة» نقلاً عن الحافظ ابن حجر (ص ١٢٨): «وقال ابن حجر: لكن ابن القطان ذكر في كتاب «**أحكام النظر**» أن بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية...».

وكتب الفقه كالحطاب والمواق وحاشية الدردير كلها تذكره باسم «**أحكام النظر**»، وتنسبه إلى مصنفه ابن القطان إن كان النقل عن الأصل، أو إلى «القباب» مختصره إن كان النقل عن المختصر.

فهذه المصادر كلها تذكر تسميته مختصرة وكاملة، مع اتفاقها على نسبته لابن القطان مصنفه[1].

٢ ـ موضوعه:

إن كتاب «**إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» تنحصر بحوثُه في الأحكام والمسائل المتعلقة بالنظر بحاسة البصر، وقد فصل في ذلك تفصيلاً دقيقاً، وبنى على ذلك تفريعات مهمَّة ومفيدة، قصد المصنف من ورائها الإحاطة بما سُئل عنه من أحكام النظر، وقد كان ذلك هو الباعث على تصنيفه، وقد أعرب عن ذلك في مقدمة كتابه فقال: «ونبيِّن إن شاء الله بهذا القول جواب ما سُئلت عنه من أحكام النظر بحاسة البصر، مخلصاً في ثمانية أبواب».

فهذا النص واضح في بيان الهدف من تصنيف الكتاب، ذلك أنه جاء تلبية لرغبة السائلين عن أحكام النظر، وكانت إجابته الواسعة المؤيَّدة بالدليل

---

(١) قال أبو محمود: أما تسمية الكتاب بهذا الاسم «**كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» فهي من وضع ابنه أبي محمد الحسن، كما نصَّ على ذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي في: الذيل والتكملة، في ترجمة ابن القطان، ص ١٦٧. ويؤكده ما جاء في ظهر النسخة قوله: مما عني بجمعه...

دواءً لـكلِّ عليـل بداء إطلاق العنـان للنظر فيما لا يجوز شرعـاً، وخاصَّة فيما يتعلَّق بما نصَّ الشارع على تحريم النظر إليه.

وقد حدَّد من خلال أبواب الكتاب الثمانية ما يجوز إبداؤه والنظر إليه، وما لا يجـوز، معتمـداً في حكمه على ما دلَّت عليه النصوصـ القرآنية، والأحاديث النبويـة، والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين والعلماء المعتمدين، مناقشاً ومحلِّلاً ومعلِّلاً... شأنه في ذلك شأن الجهابذة من العلماء المجتهدين.

والمتتبع لكتابه هذا عن كثب، يدرك مدى أهمية موضوعه، وعلاقته بالجانب الأخلاقيِّ، ذلك الجانب الذي يُعتبر أساسيّاً في إقامة المجتمعات السليمة..

وغضُّ البصر في الإسلام هو صيانة النفس من الوقوع في المعصية، وكبح جماحـها عمَّا تهواه، وإطـلاقُ العنان للبصر يفضي إلى ارتكاب ما يشان شرعاً وعرفاً.

ولمَّا كان النظر غير المباح، يشكِّل خطراً على الناظر والمنظور إليه قد تنتهك بـه الأعراض والكرامات، ويتمُّ به الاطلاع علـى ما لا يحبُّ المنظور إليه الاطلاع عليـه من طرف غيره، أمر الشـارع بغضِّه في مواطن كثيرة، تتبَّعها المصنفُ في كتابه، وبيَّن أحكامها على ضوء الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة المعتمدين.

وليس كلُّ ما نهى الشرعُ عن النظر إليه، هو من قبيل ما يجلب للنفس هوًى، كالنظر إلى المرأة الأجنبية، وإنَّما هناك أمور نهى الشرع عن النظر إليها، وإن كانت لا تحدث في القلب هوًى، وفي النفس ولوعاً بها، وقد مثل لذلك: بالنظر فـي بيـت الغير من ثقـب، ورفع البصر إلـى السَّماء في الصَّـلاة، والنظر إلى مـا يشغل في الصـلاة، والنظر إلى ما يجلب حبَّ الدنيـا والغنى، ويُنسي شكرَ الله علـى النعـم المسـداة... وساق كلَّ ما يتعلَّق بهذه الأمـور من الأدلة الثابتة عن الرسول ﷺ.. وقد نبّه المصنِّف إلى الغرض من غضِّ البصر، وهو تحقيق طاعة الله سواء كان الغضُّ واجباً أو مندوباً.

ولتوضيح ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز، قَسَم النظر إلى ما هو طاعة، وإلى ما هو معصية، وإلى ما هو معفوٌّ عنه، ومثَّل لهذا الأخير بنظر الفجأة، وانتهى في بحثه إلى أن جناية البصر من الصغائر تكفَّر بالطاعات، واحتجَّ بنصوص قرآنية وحديثية...

وهكذا تعرَّض لجميع الأحكام المتعلِّقة بالنظر؛ سواء كان المنظور إليه ممَّا يجلب إلى النفس هوًى وولوعاً به، أو كان غير ذلك، وبذلك جاء كتابه جامعاً لكلِّ ما يتصوَّر وقوع النظر إليه في الواقع مع بيان حكم الإسلام فيه.

إن كتاب: «**إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» يعتبر في الواقع من أجلِّ المصنَّفات في باب النظر، حيث أحاط بالجزئيات الصَّغيرة التي لا يلتفت إليها إلا مَن رزق سعة الاطلاع على النصوص وبُعد النظر في فحواها.

٣ ـ بنية الكتابِ وتقسيمُه:

وإننا لنجد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يملك القدرةَ العجيبةَ على حُسن التبويب والتفريعات، وأن ما يُعَنْوِنُ به الباب أو الفصل يكون في منتهى الدِّقَّة من حيث ترجمته لما يتضمنه الباب أو الفصل ترجمةً تدلُّ على قوة الفهم والوعي والإحاطة بالموضوع؛ فمثلاً نجده يقول: «الباب الثاني في بيان ما يجوز إبداؤه للناظر وما لا يجوز»؛ فهذا العنوان ترجم به ما يجوز إظهاره من الجسد للناس، وما لا يجوز على وجه الحرمة أو الكراهة، سواء كان الذي يجوز إظهاره أو لا يجوز، وبالتالي جواز النظر إليه، أو عدم جواز النظر إليه، من الذكور أو الإناث أو الخنثى.. وقد عقد لكلِّ صنف من هؤلاء فصلاً خاصّاً به، وتحت كل فصل مسائل... وهذه الدقة في العناوين والتبويب والتفصيل أكسبتْهُ الموضوعيةَ في الدِّراسة، والدِّقة في الترتيب، ولا تجده يكرِّر المسألة التي سبق الحديث عنها إلا إذا دعَتْه المناسبة إلى ذكرها على وجه المقارنة، أو التفريق بينها وبين المسألة المماثلة لها والتي هو بصدد دراستها.

ورغم صعوبةِ الموضـوع وتشعُّب مسائله وتداخلها أحياناً، لا تجد للمصنف اضطراباً أو خلطاً أو غموضاً يشين بالموضوع، بل تجده يعرض الأمورَ بطريقةٍ موضوعيةٍ واضحةٍ، وبأسلوبٍ سهلٍ، وبلغةٍ رفيعةٍ مفهومةٍ، يستطيع القارئ للكتاب أن يظفر بجملةٍ وافرةٍ من المعلومات من غير عناء.

ثانياً: منهجُهُ في تأليفِ كتابِهِ:

قبل الحديث عن المنهج الذي سلكه ابن القطان في تصنيف كتابه: «**النظر في أحكام النظر**»؛ أذكرُ ملاحظتين تتعلقانِ بالكتاب من حيث الشكل:

١ ـ الملاحظة الأولى:

إنَّ المؤلِّـف لـم يتكلَّفْ وضعَ مقدمة لكتابـه هذا، كما هي عادة العديد من المصنِّفيـن، الذين تجـدهم يُصَدِّرون مصنَّفاتهم بخطـب بليغة؛ يجمعون فيها مـن المحسَّنـات البديعيـة، وصناعة الأسجـاع، وبراعة الاستـهلال، وغير ذلك مـا يعكـس تكلُّفهم في اختيار العبـارات، وانتقاء الأساليب فـي خطبهم.. وابن القطـان يتجـاوز هذا الصنيع في التقديم رغم فشـوِّه في عصره، ويؤلِّف كتابه علـى طريقة المصنفيـن الأقدمين، إذ نجده يكتفي بالحمـد لله والصلاة على النبيِّ، لا يتعدَّى في ذلك السطر الواحد، ثم يدخل في المقصود بالذات، ويبيّن الداعي لتصنيف كتابه، وهو الإجابة عمَّا سُئل عنه.

٢ ـ الملاحظة الثانية:

إنَّ الأسلوب الذي استعمله ابن القطان في مصنَّفه، يمتاز بالسلاسة والوضوح التامِّ، بعيداً عن التكلُّف والحشو والاستطرادات، رغم اشتمال مصنفه على مجموعةٍ من المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية، فإنَّك لا تجد فيه ما يعجز القارئ عن فهمه، لأنَّه يتولَّى شرحها وبيانها حتَّى تصبح في متناول الجميع.

وبذلك يختلف أسلوبُـه كثيراً عن أسلوب الفقهاء المتشبثين بالمصطلحات في العرض، واعتماد الإشارات والضمائر طلباً للاختصار.

وإنَّ أسلوبَه لشبيهٌ بأسلوب علماء الأندلس، كابن العربي وابن عبد البر والقرطبي، ولا غرابة في ذلك، إذ علمنا أنَّه تتلمذ للعديد من علماء الأندلس الذين وفدوا على المغرب على عهد الموحدين، وخصوصاً منهم المحدِّثين.

وبعد هاتين الملاحظتين العابرتين ننتقل للحديث عن المنهج الذي سلكه ابن القطان في كتابه هذا.

ولا أكون قد جاوزتُ الحدَّ في الثناء إذا قلتُ: إن كتاب: «**النظر في أحكام النظر**» من المصنَّفات العظيمة، وتتجلَّى عظمته في نواحٍ متعددة، منها:

١ ـ أنَّه أولُ كتابٍ صُنِّف في موضوع «النظر»؛ فله فضل السبق الزمني، وكلُّ من جاء بعده يعتمد عليه في بابه.

٢ ـ أنَّه يمتازُ بحسنِ العرض، وجودة الترتيب، والدقة في العناوين والتقسيمات والتفريعات، مع تتبع أقوال العلماء ومستنداتهم، ودراستها دراسة نقدية وموضوعية.

٣ ـ ولأهميته اعتبره العلماءُ الذين جاؤوا من بعده، من المصادرِ المهمَّةِ في بابه، ونال القبول والرضا في المشرق والمغرب، يجد فيه الفقيهُ ضالَّته، وكذلك المحدِّث.

ولبيان المنهج الذي اتبعه ابن القطان في تصنيفه كتاب: «**النظر في أحكام النظر**» أرى من الأفيد ذكر ما ورد في مقدّمته، حيث رسم فيه ما يوضح منهجه في العرض، وتتبع الأخبار والأحكام:

قال في بداية كتابه:

«وجعلتُ ما أذكره في كلِّ باب ممَّا بعد الباب الأول في مسائل، وهي منقسمة ثلاثة أقسام: قسم الفتوى فيه مقطوع بها، وقسم الفتوى فيه مظنونة، وقسم الفتوى فيه متردد فيها؛ كتبناه وبيَّنَّاه على الاحتمال فيه ليرى الناظر

فيه رأيه... ونلتزم فيه من الخبر الحديثي ذكر الأحاديث الصحاح بغير إسناد، (وما) روي فيه عند المحدثين نظر، أذكره بإسناد، وأنبِّه على ما ينبغي عليه من أمره.. وإنما أفعل ذلك إذا (كان داخلاً) في الباب، أما إذا لم يكن من الباب، فقد أكتفي بالإشارة إليه، وما كان من الحديث في الباب ضعيفاً، أقتصر على ذكر (المتن) وموضع العلة من الإسناد».

ومن خلال هذا النصِّ الواضح تتبين لنا منهجيته في تصنيف كتابه، وقد التزم بها وما حاد عنها في كلِّ أبواب الكتاب، ويمكن عرض منهجيته في النقط التالية:

ذكره المسائل التي فيها الفتوى مقطوع بها، لورود النصِّ فيها، من ذلك مثلاً: مسألة كشف العورة؛ وهي السوءتان؛ هذه المسألة يقطع بها في الفتوى بتحريم كشفهما، ويستشهد بالإجماع المنعقد على تحريك كشف العورة، لقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] على الاحتمال بأنه يريد يحفظونها من الانكشاف والبُدُوِّ.

ولقوله ﷺ في حديث **بهز بن حكيم**، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله ﷺ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك...**» الحديث رواه **أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة**.

ويفعل هذا في كلِّ ما كانت الفتوى فيه مقطوعاً بها.

أما ما كانت الفتوى فيه مظنونةً؛ فإنه يحكي الخلاف الوارد فيه عن العلماء، ومتمسكات كلِّ فريق، ويناقشها مناقشة موضوعية، فيردُّ ما ضعف منها، ويستبعد ما لم يدلَّ على المقصود منها، وإذا لم يبقَ لديه من الخبر ما يفيد القطع في حكم الأمر الذي هو بصدد البحث عنه، لجأ إلى اللُّغة ومقاصد الشريعة؛ وهذا ما قام به بالنسبة لأمر الفخذ، فلمَّا لم تصحَّ متمسكات المانعين

كَشْفَها، رَدَّها وكَشَف عن عللها، ولمَّا كانت أحاديث الصحيحين كَشْفَها، لم تدلَّ على المقصود دلالة بينة، وإن كانت صحيحة، لم يعتمدها دليلاً مبيحاً لكشف الفخذ، فلجأ إلى اللغة لتحديد معنى العورة فيها، فوجد أنَّ العورة في اللغة هي: كلُّ ما يُستحيى منه، وأمر الفخذ كذلك، إذ ليس من المروءة كشفه، وبذلك أوجب ستره وحرم النظر إليه، لكن أمره أخفُّ من أمر السوءتين...

وهذا الذي انتهى إليه ابن القطان في أمر الفخذ هو شبيه بما ذهب إليه ابن رشد في «المقدمات»؛ إذ قال بعد ذكره الآثار الواردة في الفخذ:

«والذي أقول به: إن ما روي عن النبي ﷺ في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه: أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند ذي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها كلها أولى من اطراح بعضها»[١].

وهذا ما يفهم أيضاً من كلام البخاري: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط» بأنه يحتمل أنه يريد بالاحتياط: الوجوب، الورع، وهو أظهر، لقوله: «حتى يخرج من اختلافهم».

وقد جمع ابن القيم أيضاً بين الآثار الواردة في الفخذ فقال: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السَّوءتان، والمخففة: الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغضِّ البصر عن الفخذ لكونها عورة، وبين كشفها لكونها عورة مخففة»[٢].

---

(١) المقدمات: ١/١١٠.

(٢) تهذيب ابن القيم بهامش مختصر سنن أبي داود: ٦/١٧.

وكذلك فعل بالنسبة لأمر الوجه والكفين؛ فقد حكى في إظهارهما من المرأة للأجانب خلافاً، سببه: اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وبعد حكايته الأقوال الواردة عن المفسِّرين في الزينة الظاهرة، تعرَّض لما ورد من الأخبار في الوجه والكفين، وقد أفاض في مناقشة جميعها بنَفَس المحدِّث الناقد البصير، والفقيه الواسع النظر البعيد الغور، وانتهى إلى ضرورة الأخذ بما تظاهرتْ به الظواهر، وتعاضدتْ عليه، من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها؛ شريطة أن لا تقصد بذلك التبرج وإظهار المحاسن... وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وهو ما روي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وأبي هريرة في الزينة الظاهرة.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد: ٣٦٩/٦): «وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب».

كما رجَّح ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»[١] هذا القول في الزينة الظاهرة، واحتجَّ بأن المرأة تظهرهما في الصلاة والإحرام، كما تظهرهما في العادة، وحكاه المصنِّف مذهباً لإسماعيل القاضي...

وعلى هذا فيجوز بُدُوُّهما (أي: الوجه والكفين) والنظر إليهما من غير ريبة أو مكروه، وقد ذكر ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» فقال:

«وجائز أن ينظر لذلك منها، كل ما نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة، فحرام تأملها من فوق ثيابها، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة»[٢].

---

(١) أحكام القرآن: ١٠١/٢.

(٢) التمهيد: ٣٦٥/٦.

وانظر ما حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» من وقوع الإجماع على أن للمرأة أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين[١]، وما حكاه المصنِّف أيضاً عن إسماعيل القاضي وابن المنذر، ولهذا يكون ما ذهب إليه ابن القطان في إبداء الوجه والكفين هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه **أبو داود** في «سننه»: من حديث خالد بن دريك، عن **عائشة** ﵂: أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا**» وإشار إلى وجهه وكفيه.

لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ﵂ ـ انظر تعليقاً على الحديث رقم (١٧٦) في (الفصل الثاني من الباب الثاني) ـ فالمصنف إذن يأخذ برأي الجمهور فيما تكون فيه الفتوى مظنونة.

أما فيما يتعلَّق بطريقة إيراده للأدلة، فإن منهجه في ذلك: أن يذكر الأحاديث الصحيحة بغير إسنادها، وما فيه عند المحدثين نظر يذكره بإسناده مع التنبيه على ما فيه من الاحتمال، وما كان من الحديث ضعيفاً يذكر متنه وموضع العلة من الإسناد.

ومثال ما يرويه بإسناده، وفيه نظر عند المحدثين: حديث **جويرية**؛ قال: قال **أبو داود**: إنَّ عبد العزيز بن يحيى الحواني أبو الأصبغ، قال: حدثنا محمد ـ يعني ابن مسلمة ـ عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن **عائشة**، قالت:

وقعت جويريةُ بنتُ الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن الشماس أو ابن عمٍّ له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة صالحة، تأخذها

---

(١) التمهيد: ٦/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

العين، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها فكرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُك أسألك في كتابتي.

فقال رسول الله ﷺ: «**فهل لك إلى ما هو خير منه؟**».

قالت: وما هو يا رسول الله؟.

قال: «**أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك**».

قالت: قد فعلت.

قالت: فتسامع ـ يعني الناس ـ أن رسول الله ﷺ قد تزوَّجها، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مئة أهل بيت من بني المصطلق.

قال ابن القطان بعده: «وهو حديث حسن، وابن إسحاق لم يصرح بما قيل فيه، والخوض فيه طويل عريض».

ثم قال: «تندفع دلالته: باحتمال ألا تكون أبدت وجهها بحضرته، كما أبدته حين رأتها عائشة، وليس في الخبر دليل على أنه رآها بادية الوجه فأقرها، وفيه دليل على أن زمان رؤية عائشة لوجهها، غير زمان تكلُّمها مع رسول الله ﷺ؛ فإنها قالت: فلمَّا قامت على الباب فكرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت؛ دلَّ على أنه لم يرها بعد، ولعله كان في صلاة أو غيرها».

وهكذا نلاحظ أن ابن القطان لم يقبل هذا الحديث دليلاً على جواز بُدُوِّ الوجه لما فيه من الاحتمال الذي ذكره، والقاعدة: «ما اكتنفه الاحتمال سقط به الاستدلال».

ومثال هذا في كتابه: «**إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» كثير.

ومثال ما يرويه من الضعيف ويبين علته: ما رواه **أبو داود**: عن **عائشة**: أن هند بنت عتبة، قالت: يا نبي الله! بايعني. قال: «**لا أبايعك حتى تغيري كفيك، فكأنهما كفا سبع**».

قال: «فيه ثلاث نسوة لا يعرفن: غبطة بنت عمرو، عن عمتها أم الحسن، عن جدتها».

وذكر رواية أخرى **لأبي داود**: عن **عائشة** أيضاً: أن امرأة ناولته كتاباً من وراء ستر، فقبض يده، وقال: «**ما أدري أيد رجل أو امرأة؟**» قالت: بل يد امرأة، قال: «**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحنا**».

قال المصنف: «فيه صفية بنت عصمة، وكل هؤلاء عدم».

وهكذا يفعل في كل حديث ضعيف ذكره في كتابه، بالإضافة إلى ما يقوم به من استقراء طرق الحديث الضعيف، مع بيان ما في كل طريق من العلة الموجبة لسقوط الاحتجاج به.

ومن هنا كان كتاب «**إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» لابن القطان من أهمِّ المؤلفات في فقه الحديث، إذ جمع فيه بين الرواية والدراية، على عادة المحدثين الفقهاء.

ومن خصائص هذا الكتاب: أنه يمتاز بإتقان الصنعة، واستيعاب المادة، وتتبع جميع الجزئيات المتعلقة بالنظر، وذكر ما ورد فيها من الخبر مع بيان ما ينبغي بيانه، من غير تعصب مذهبي أو جمود فقهي.

وهذه الدراسة بمثل هذا النَّفَس لا تتأتَّى إلا للعالم الخبير المختص في علوم الحديث رواية ودراية، وكان ابن القطان من الجهابذة في علوم الحديث والفقه وأصوله، وبذلك كانت إنتاجاته العلمية تحظى بالقبول والرضا من طرف عامة علماء المشرق والمغرب.

ثالثاً: اشتمالُه على الجانبِ الحديثيِّ والفقهيِّ:

وممَّا يمتاز به كتاب «**إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» لابن القطان: أنه يجمع فيه بين الجانب الحديثيِّ والجانب الفقهيِّ، ولا يتأتَّى هذا العمل إلا للمحدِّث الفقيه.. وسأحاول إبراز هذين الجانبين للكتاب فيما يلي:

١ ـ الجانبُ الحديثيُّ:

ويتجلَّى هذا الجانب في الكتاب من خلال النقط التالية:

أ ـ يذكر المصنفُ الحديثَ ويعزوه لمخرجه، ثم يستقرئ طرقه وألفاظه المختلفة، وخصوصاً منها ما له علاقة بموضوعه.

ب ـ يهتمُّ المصنِّف ببيان مرتبة الحديث، وقد حكم على عدد هائل من الأحاديث التي أوردها في كتابه بأنها صحيحة أو حسنة أو ضعيفة؛ متصلة أو مرسلة أو منقطعة أو معضلة أو منكرة أو معللة، وقد بلغت نحواً من مئتين وسبعين حديثاً.

ج ـ يهتم كذلك بدراسة الأسانيد وبيان أحوال الرواة...

وهذا العمل لا يتأتَّى إلا للمتخصِّص في علوم الحديث، وابن القطان يقوم بهذا العمل الجليل من غير أن يقلِّد أحداً فيه، بل يعتمد على ملكاته العلمية والقواعد المتبعة في هذا الباب.

ولإبراز صنيعه هذا أذكر بعضَ الأمثلة المقتطفة من كتابه، وهي كما يلي:

• ورد في كتابه: أنه قال: «قال **البزار**: نا يوسف بن موسى، نا علي بن عبيد، نا سفيان وهو الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**احذروا بيتاً يقال له: الحمام**» قالوا: يا رسول الله! ينقي الوسخ، قال: «**فاستتروا**».

قال: هذا صحيح، ولا يضره إرسال من أرسله، فإن انتشار الخبر، وتفرد الحاملين له هو الموجب لأن يروى تارة مرسلاً وتارة مسنداً، ورواته: ثقات، فلا نبالي بإرسال من أرسله».

• وورد أيضاً: أنه قال في حديث جرهد برواية زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه، قال: «كان جرهد من أصحاب الصُّفَّة، وأنه قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة، فقال: «**أما علمت أن الفخذ عورة؟**».

قال: ولهذا الحديث علتان:

أحدهما: الجهل بحال زرعة وأبيه، فإنهما غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية.

الثانية: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه؛ فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم مَن يقول: زرعة بن مسلم، ثم منهم مَن يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، وكل هذا وهن فيه، فلا يصح أصلاً، وإنْ كُنَّا لا نرى الاضطراب في الإسناد علَّة، فإنما ذلك إذا كان الذي يدور عليه الحديث ثقة، فنجعل حينئذ اختلافَ أصحابه عليه إلى رافع وواقف، ومرسل وواصل، غير ضار، بل ربَّما كان سبب ذلك انتشار طرق الحديث، وكثرة روايته، وإن كان المحدِّثون يرون ذلك علة تُسقط الثقة بالحديث المروي بالإسناد المضطرب فيه».

• وقال في حديث علي رضي الله عنه: «ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه قسمان: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**» وهو حديث ذكره أبو داود من رواية ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، وهؤلاء كلهم ثقات، والانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب في قوله: أخبرت، وزعم ابن معين: أنه منقطع في موضع

آخـر؛ وهو مـا بين حبيب وعاصم بن ضمرة، وأن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وقال البزار ذلك أيضاً، وفسَّر الرجل الذي بينهما بأنـه: عمرو بن خالد، وهو متروك؛ فعلى هذا يكون إسناده مرويّاً ولا أدري مَنْ سَوَّاه، وابن جريج لا يُعرف بالتسوية، وإنما يعرف بالتدليس»...

• وقال أيضاً: «ولم يصحَّ حديث علي رضي الله عنه: أنَّه كان عند رسول الله ﷺ، فقـال: «**أي شـيء خيـر للمرأة؟**» فسكتـوا، فلما رجعت قلتُ لفاطمـة: أيُّ شيء خيـر للنساء؟ قالت: أن لا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إنما فاطمـة بضعـة منـي**»؛ لأنه مـن رواية قيس بن الربيع، عـن عبد الله بن عمر، عـن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن علي رضي الله عنه، وعلي بن زيد هو: ابن جدعان، صدوق ولكن ضعيف، وقيس بن الربيع قد تقدم التنبيه على ما اعتراه من سوء الحفظ؛ كشريك وابن أبي ليلى».

وهكذا يتتبَّـع الأحاديث الواردة في الموضوع، ويبين حال رجالها وصفاتهم المعتبرة، كما يتعرَّض للتدليس والمدلسين، وطرق الاعتبار والمتابعات، واختلاف الـرواة في الأسانيد والمتـون، والوصل والإرسال، والوقـف والرفع، وغير ذلك، حتى إنَّ هذا الجانب ليحتل جزءاً كبيراً من كتابه، ولا تكاد تجد باباً أو فصلاً أو مسألة فارغة من هذا الصنيع.

وإطالتـه فـي هذا الجانـب في بعض الأحيان، تـكاد تطغى علـى الجانب الفقهيِّ الذي هو الموضوع الأساسي للكتاب، وهذا ممَّا يعسر معه تتبع المسائل الفقهيـة فيه من غير المتخصصيـن، إذ أحياناً يطرح المسألة الفقهية ويطرح رأي الفقـهاء فيها، ثم يستعرض مستنداتهم، ويناقشـها مناقشة طويلة تنسي القـارئ نصَّ المسألة التي طرحها في أول الموضـوع، فيصعب عليه أن يربط بيـن مـا ذكـره أولاً، وبين ما انتهى إليه أخيـراً، وهذا هو الذي جعل بعض من انتهى إليهم كتابه هذا أن يفكِّروا في اختصاره.

ومـن الذين علمـت أنهم اختصروا كتـاب «**إحـكام النظر في أحـكام النظر بحاسـة البصـر**» لابـن القطان: أبـو العباس أحمد بـن قاسم القبـاب، المتوفى سنـة (٧٧٩هـ)، ويوجـد هذا المختصـر فـي نسختيـن بالخزانـة الملكية، تحت رقـم (٧٢٣٣، ٥٧٠٥)، وقـد حَذَفَ منـه مختصرُهُ الأخبارَ والحجـجَ والمناقشات الحديثية الطويلة التي لا يستفيد منها إلا الخواصُّ من أهل العلم، وجرَّد مسائله الفقهيـة ليسـهل على القارئين الاستفـادة منه.. أمَّا الأصل فـهو ذخيرة حديثية وفقهية مهمة يرجع إليها المتخصِّصون.

٢ ـ الجانبُ الفقهيُّ:

إن الغرض الأساسي من تصنيف الكتاب هو بيان الأحكام المتعلِّقة بالنظر مـن أدلتها الشرعية: الكتاب، والسنّـة، والإجماع، والقياس... ومن هذا الجانب كان الكتاب عظيم القدر لا مثيل له في بابه.

ويمكن إبراز أهمية الكتاب من الناحية الفقهية من خلال النقط التالية:

أ ـ حُسْـنُ التبويـب، والدقة في العناويـن، وكثرة التفريعات والتفصيلات تحت الباب الواحد:

فـإذا أخذنا مثلاً البـاب الثاني ـ وهو أغزر أبواب الكتـاب علماً وتوسُّعاً ـ وهو «فـي بيـان ما يجوز إبـداؤه للناظر وما لا يجوز»؛ نجـده **أولاً** يمتاز بالدقة مـن حيث عنوانه؛ فإنـه معبِّر عن كلِّ الفصول والمسائـل والجزئيات المذكورة تحتـه، ثم يمتاز **ثانياً**: بكثرة الفصول والمسائـل المنطوية تحته، إذ تبلغ عدد فصولـه ثلاثة: فصل في الذكـور، وفصل في الإناث، وفصل في الخنثى؛ وهذه هي أقسام الناس، وتحت هذه الفصول مسائل بلغ عددها في الفصل الأول مثلاً ثلاث عشرة مسألة، أوجز مضمنها فيما يلي:

المسألة الأولى: فيما يجوز للمكلَّف من الرجال إبداؤه، وهو ما فوق السرة ودون الركبة.

والثانية: فيما لا يجوز إبداؤه قطعاً إلا لزوجة أو أمة، وهو السوءتان.

والثالثة: فيما يجب ستره إلاّ على زوجة أو أمة، هل يجب ستره أيضاً في حال الخلوة؟.

والرابعة: في أقسام الأمور المطلوبة من العباد بالتكليف.

والخامسة: في بيان أن ما يجوز إبداؤه للناس يختلف باختلاف حالهم ومكانتهم في المجتمع.

والسادسة: في الخلاف الوارد فيما بين السرة والركبة من غير السوءتين؛ وهو الفخذ، هل هو عورة أم لا؟.

والسابعة: في الخلاف الوارد في الركبة والسرة، هل من العورة أم لا؟.

والثامنة: في الخادم الخصي، هل يجوز له أن ينظر إلى فخذ سيدته؟.

والتاسعة: في خادم الزوجة، هل يجوز لها أن تنظر إلى فخذ زوجها أم لا؟.

والعاشرة: فيما يجوز إبداؤه من الزوجين لبعضهما.

والحادية عشرة: فيما يجوز لغير الملَّكفين من الذكور إبداؤه.

والثانية عشرة: فيما يمكن كشفه من الرجل المكلَّف.

والثالثة عشرة: فيما يجب أن ينهى عنه الغلمان.

وقد أفاد وأجاد في هذه المسائل، وكان يعتمد في إجابته على ما يُستفاد من القرآن والسنّة وآراء الفقهاء المعتبرين في المذاهب.

ب ـ كثيراً ما ينقل الآراء الفقهية عن علماء الأمصار، ويروي مذاهب الصحابة والتابعين فيها، وما يشهد لها من الحجج والأدلة، ثم يقول رأيه فيها بما ترجح لديه من الأدلة:

ولنأخذ مثلاً: مسألة: «هل يجوز للمؤمنة أن تبدي زينتها للكافرة؟»، وهذه

المسألة في الباب الثاني؛ وهو: في بيان ما يجوز إبداؤه للناظر، وما لا يجوز؛ قال بعدها: «هذا موضع نظر واختلاف بين العلماء مبنيٌّ على الاختلاف في معنى قوله ﷻ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]».

قال: «فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ المنع من ذلك، وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمام مع نساء المؤمنين، فامنع من ذلك، وحُلْ دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عُرية المسلمة... قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة، فابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر، لا تريد إلا أن تبيض وجهها؛ سوَّد الله وجهها يوم تبيضُّ الوجوه».

ثم قال: «وارتضى أبو حامد الغزالي: التسوية بين المؤمنة والذمية والكافرة في جواز ظهور المرأة لهما».

وبعد هذه الآراء قال: «والأظهر عندي: المنع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وهذا نهي مطلق عن الإبداء، لم يخصَّ أحداً من أحد، استثني من ذلك [أمران]:

أحدهما: الظاهرة من الزينة.

والآخر: البعولة، وآباؤهن، والآباء، وأبناء البعولة، والإخوة، وأبناؤهم، وبنو الأخوات، ونساء المؤمنات المخاطبات بهذا النهي، وما ملكت أيمانهم، والتابعين غير أولي الإربة، والأطفال؛ فالنساء المستثنيات إن تبين فيهن أنهن عموم المؤمنات والكافرات، فالجواز، وإن لم يتبين فيهن ذلك، يعني النهي عن الإبداء لكل أحد مطلقاً كما كان، فنظرنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فوجدناه يحتمل أن يكون المراد به: المسلمات، أي: نسائهن اللاتي على دينهن، ويحتمل أن يريد أعم من هذا، وهو النساء كلهن، وهو أبعدها، واللفظ ناب عنه.

فإن كان المراد الأول، فالقول بالمنع ظاهر، وإن كانت مجملة لا يتبين

المـراد منـها فكذلك على واحد من هذه الاحتمـالات؛ هو الذي تشمل الآية به الكفارة بغير دليل لا يجوز، والله أعلم.

وهذا ما يفعل في جميع المسائل التي فيها خلاف ونظر بين العلماء.

ج ـ يقتصر على ذكر موضع الشاهد من الخبر:

وهذا صنيع فقهي سلكه البخاري في «الجامع الصحيح»، فجاءت الأحاديث فيـه مقطعة على الأبواب الفقهيـة، ومثال ما اقتصر فيه ابن القطان على ذكر موضـع الشاهد: حديث **جابـر** في العيدين؛ قال فيه: «فقامـت امرأة من سِطَة الناس سَفْعَاء الْخَدَّيْن، فقالت: لمَ يا رسول الله؟...» الحديث.

والحديث طويل يشتمل على أمور، رواه **مسلم** بطوله، واقتطف منه المصنف محلَّ الشاهد فقط.

د ـ استيعابه لجميع جوانب المسألة التي هو بصدد البحث عن حكمها، ومقارنتـها بغيـرها حتَّى يتسنَّى له الحكم الصحيح عليـها، من غير أن يقلد أحداً في ذلك:

فمثـلاً: مسألة البدوِّ للمخنث، روي فيها عـن مالك الكراهة إذا كان حرّاً، ولم تدعُ ضرورة إليه.

قـال ابن القطـان بعـده: «وهذا الاشتراط عنـدي لا معنى له، فـإن العبدَ والحـرَّ إذا كانا أجنبيين حكمهما واحـد، لتساويهما فيما يريدان ويُراد منهما، وإنمـا وقعت الرخصة في عبـدها لمكان ضرورة طرقه وتصرفـه وقوله، (وإن لـم) تدُع إليه ضرورة (فيبقـى) على المنع، وإلا فمن يجيز لا يحتاج إلى شرط ضرورة، فإن الضرورة إنما يعتبر تحققها لتبيح (المحظور)».

ثـم قـال: «وانظر كيف خرجـت الفتوى من مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فـي الخصي الحر، والمخنـث الحر، مخرجاً واحـداً بالمنع، وفي الخصـي العبد والمخنث العبد له

قولان: هما منصوصان في العبد الخصي، ومخرجان في العبد المخنث، ومتى قال بالإباحة، فإنه يشترط عدم النظر».

وهكذا نلاحظ أنه يخالف مالكاً فيما ذهب إليه من اشتراط الحرية فيما يكره إليه البدو من المخنثين، اعتماداً على مذهبه بأن العبد الأجنبي عن المرأة كالحر، حكمهما واحد في النظر إلى الأجنبية، لأن مطلبهما من المرأة واحد.

هذه جملة من المقتطفات، سُقْتُها من أصل الكتاب لإظهار الناحية الفقهية فيه.

رابعاً: المخطوطُ ومنهجيةُ التَّحقيق:

١ ـ وصفُ المخطوطةِ:

تتكوَّن المخطوطة التي جعلتُها الأصلَ في ضبط النص من ثمانٍ وسبعين ورقة من الحجم المتوسط، أي ما يعادل مئة وستّاً وخمسين صفحة، وكل صفحة فيها سبعة وعشرون سطراً، يضمُّ كلُّ سطر منها ما يقرب من ثلاث عشرة كلمة، مكتوبة بخطٍّ مشرقي معتاد، يبدو الطمس في بعض المواضع، وقد لاقيت في قراءتها مشقَّة كبيرة، يميل الناسخ فيها إلى مزج كثير من الكلمات، وأغلب كلماتها غير معجمة، فمثلاً يكتب: «فيلتفت قضاؤه» هكذا: «فيلس قصاه»، ويكتب: «كان أو ذا محرم» هكذا «كان وذا محرم»، ويكتب: «الان» هكذا: «للان»، وكذلك لا يهمز، بالإضافة إلى ما وقع فيه الناسخ من أخطاء إملائية كثيرة نبَّهتُ عليها، مع سقوط كثير من الكلمات أثبتُّ بعضها من المختصر والأصول التي نقل عنها ابن القطان.

وأصل المخطوطة يوجد بمكتبة الأسكوريال بإسبانيا، وقد حصلت على مصورتها، وقد كتب الناسخ على ظهر ورقتها الأولى كلمة تعريف بالكتاب والمؤلف، فقال:

كتاب «**النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» مما عني بجمعه: الشيخ الإمام الفقيه المحدِّث الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن

يحيى بن إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم، عرف بابن القطان الفاسي رضي الله عنه وعلى سائر المسلمين آمين.

وفي ذيل الورقة:

«في نوبة أفقر الناس أبي بكر بن أبي يوسف بن قرقماش الشهير بالحمزل».

وقد حاولت التعرُّف على الناسخ فلم أعثر على اسمه المضبوط لعدم وضوحه على مصورة المخطوطة، والمخطوطة لا تحمل تاريخاً في بدايتها ولا في نهايتها.

وفي الصفحة المقابلة للأولى: كتب عليها بلغة لاتينية، ختم المكتوب برقم (١٢٤)، وقد بذلتُ الجهد للحصول على نسخة أخرى للأصل، فما وجدتُ لها أثراً.

أما النسخة الثانية التي اعتمدتُ عليها في المقابلة وتصحيح النص الفقهي هي: «**مختصر أحكام النظر**» لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي القباب، وقد اختصره من الأصل: «**النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**» لابن القطان، توجد منه نسختان بالخزانة الملكية: الأولى تحت رقم: (٧٢٣٣)، والثانية تحت رقم: (٥٧٠٥).

كما اعتمدتُ في تصحيح الأخبار والأدلة التي ذكرها ابن القطان في كتابه، وأقوال العلماء على الأصول التي يروي عنها المصنِّف، أو بعض المستخرجات، وبعض الكتب الفقهية، منها: صحيح مسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، والكامل لابن عدي، وعلل الترمذي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، والبيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد، والأم للشافعي، والمجموع للنووي، حيث يتعرض فيه مؤلفه إلى أصول المذهب الشافعي، وغيرها من كتب الفقه على المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى كتب التفسير والسير والمغازي، حيث أَسْعَفَتْني جميعها على إتمام ما كنتُ أجده من النقص في المخطوطة الأصل.

والمخطوطة كما عرفنا هي عبارة عن أحكام تتعلَّق بالنظر بأدلتها من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء.

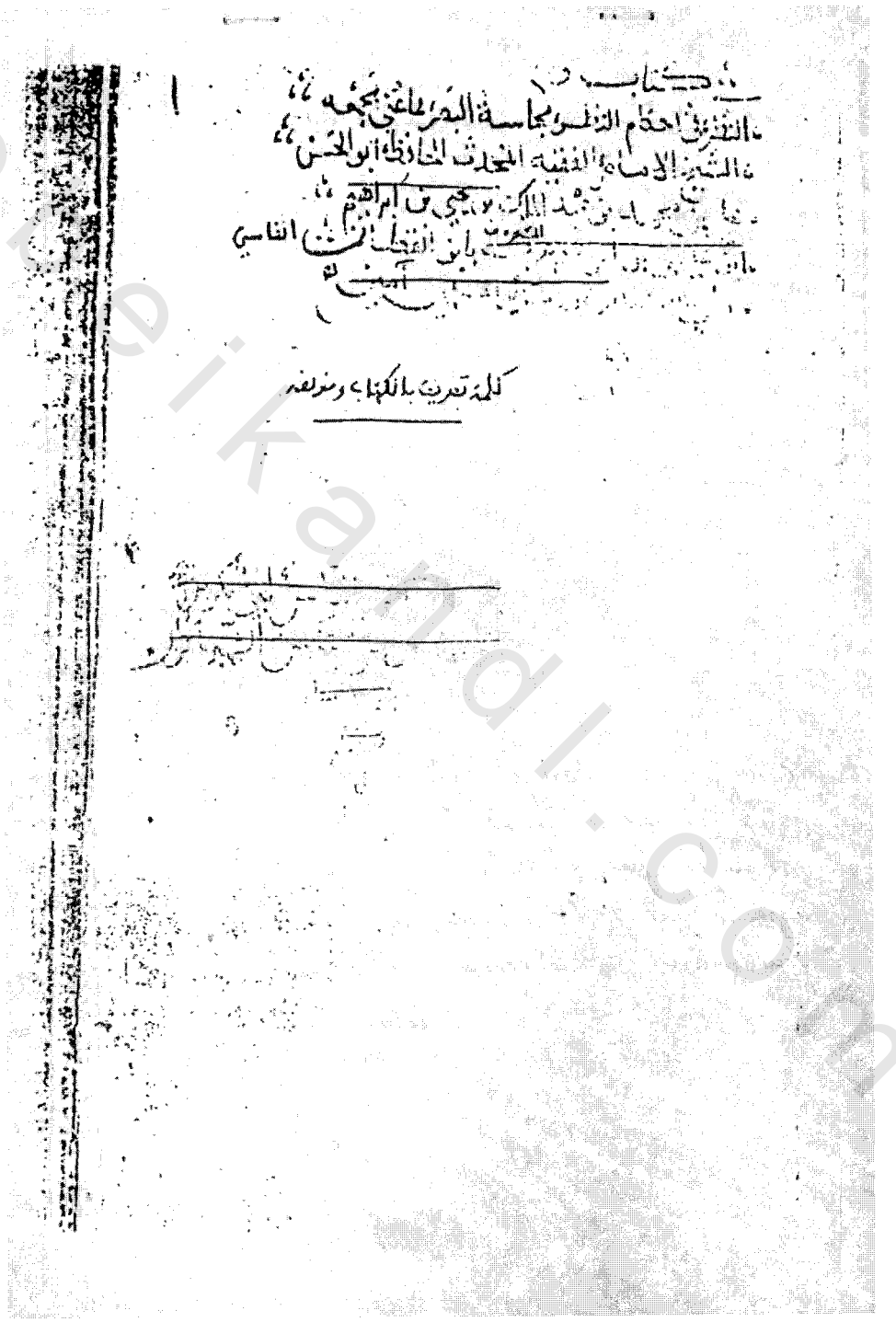

كلمة تعريف بالكتاب ومؤلفه

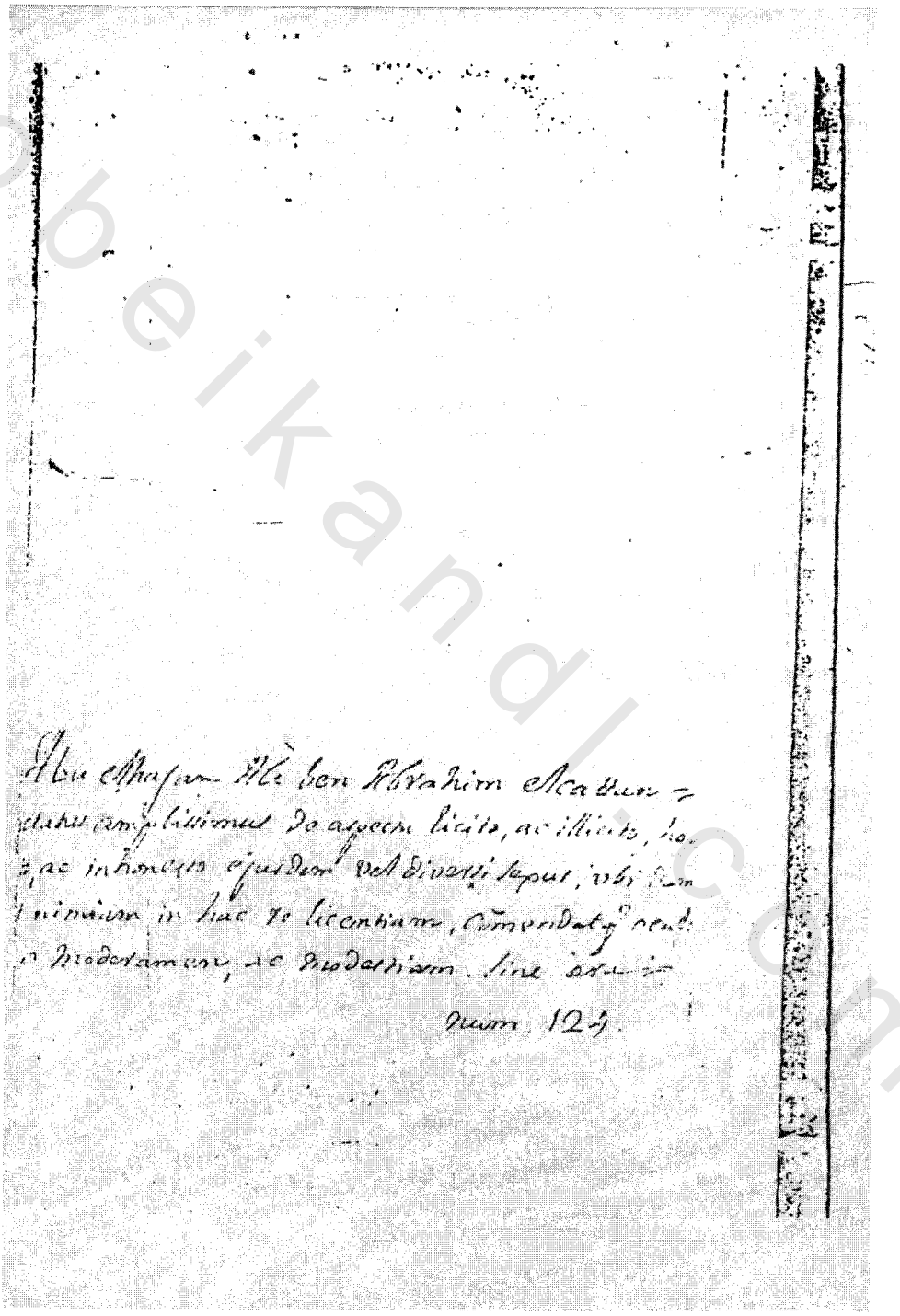

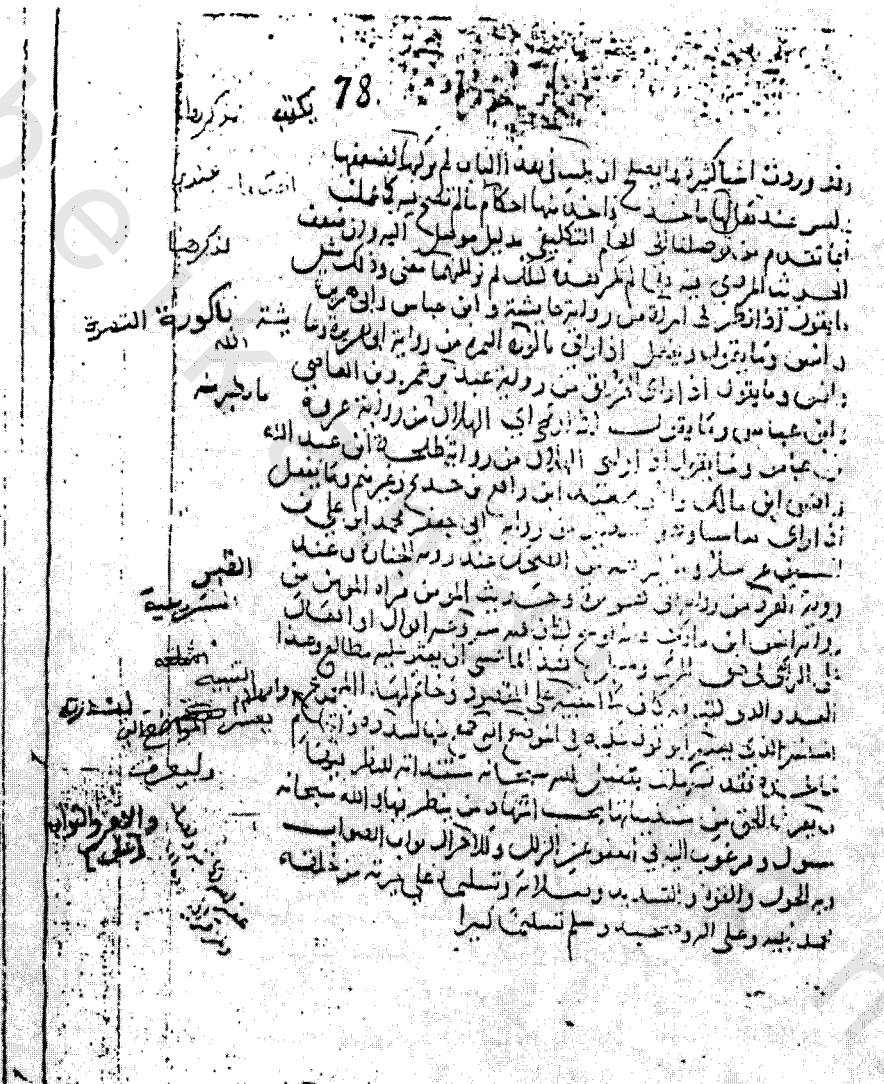

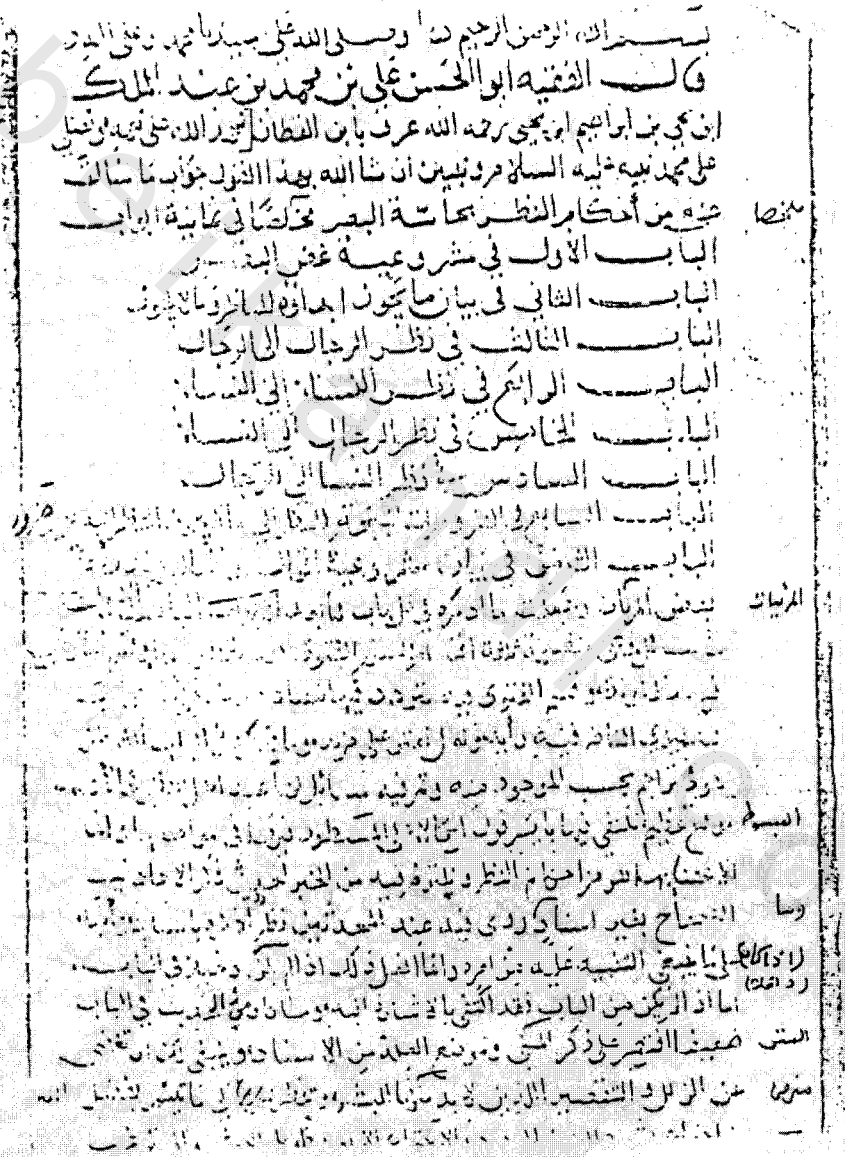

٢ ـ منهجيتي في التحقيق:

ارتكز عملي في تحقيق الكتاب على قراءته وتتبُّعه، ومقابلة أصله بالمختصر، وبالكتب التي اعتمد عليها المصنِّف.

وألخِّص عملي في تحقيق الكتاب في النقط التالية:

أ ـ **ضبطُ النصِّ الفقهيِّ:** بمقابلته مع المختصر؛ لأن المختصر جرَّد النصوص الفقهية من الأصل من غير تغيير، إلا في بعض الحالات النادرة، يلخص النص إذا كان طويلاً.

ب ـ **ضبطُ الأسانيد:** وذلك بتحرير أسماء الرجال، وتصحيح ما وقع فيها من أخطاء أو خفاء أو التباس ممَّا يؤدي إلى تغيير الأسماء، وهذا العمل دفعني إلى ترجمة بعضهم، بالإضافة إلى ترجمة مَن تدور علَّة الحديث عليه، وبيان ما قيل فيه من جرح وتعديل، لأنَّ صحة الحديث تتوقَّف على سلامة رواتها من الجرح.

ج ـ **ضبط المتون:** وذلك بمقابلتها مع المصدر الذي نقل منه ابن القطان، وأحياناً أبيِّن بعض ما تضمنته من المعاني، أو أكتفي بشرح بعض عباراتها الغامضة.

د ـ **ما وقع مطموساً أو غير مقروء أو محرفاً:** أضعه بين قوسين وأُنبّه عليه في التعليق، وما كان ساقطاً منه أثبته مع وضعه بين معقوفتين إن وجدتُه في الأصول المعتمدة، وما وقع من بياض أضعه بين معقوفتين، وأشير إلى ما يَحْتمل أن يكون من الكلمات فيه.

هـ ـ **خرجتُ الأحاديث المذكورة في الكتاب:** واعتمدتُ في تخريجها على الكتب الستة، مع الموطأ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، والمستدرك للحاكم، وصحيح ابن حبان، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي، والكامل لابن عدي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ولسان الميزان لابن حجر، وغيرها، كما اعتمدتُ على بعض المستخرجات: ككشف الأستار، ومجمع

الزوائد للهيثمي، والترغيب والترهيب للحافظ المنذري، ورياض الصالحين للإمام النووي، ونيل الأوطار للشوكاني، وغيرها من كتب الحديث والتفسير التي تستلزم ذلك.

و ـ ذكرتُ أسماء السور وأرقام الآيات التي وردت في الكتاب.

ز ـ اعتمدت في التعريف ببعض الرواة على كتب الرجال: منها: «الكامل» لابن عدي، و«المجروحين» للإمام محمد بن حبان، و«الكاشف» و«المغني» للإمام الذهبي، و«لسان الميزان» لابن حجر، وأكتفي بالإحالة على بعضها.

ح ـ رقَّمتُ مسائل الكتاب والأحاديث الواردة فيه على طريقة المحدثين: وقد قصدتُ من وراء ذلك، ضبط عدد مسائله، والأحاديث الواردة فيه، وأغفلتُ: المكرر منها، أو ما أورده المصنف بمعناه، أو ما أكتفي بالإشارة إليه، أو ما ذكر سنده من غير متنه.

ط ـ أضفتُ بعض الشروح والبيانات اللغوية والفقهية: التي رأيتها أساسية وضرورية.

ي ـ وضعتُ لكل فصل أرقامه الخاصة بتعليقاته: تنتهي بانتهائه، وما كان من الإضافات في التعليق، رمزت له بعلامة: «*».

ك ـ ضبطتُ المشكل من العبارات، ووضعت الفواصل بين الجمل: مما يعين القارئ على سرعة القراءة والفهم.

ولم أدّخر جهداً في تقديم هذا النص النادر النفيس، الذي طالما تشوَّفَتْ إليه أنظار العلماء، في حالة تيسر الانتفاع به وتحقق الغرض المقصود الذي هدف إليه مؤلفه، راجياً من الله تعالى التوفيق؛ فإن وفّقتُ في ذلك فمن فضل الله عليَّ، وإن جانبتُ الصواب في بعض المواطن؛ فالإنسان مجبول على النقص والضعف والنسيان، وسأعمل على تدارك ذلك بإذن الله.

* * *